

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
ولائحته التنفيذية بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها
وتعديها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات المخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١
بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقمي ١١٤ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق
المحدود الإدارية لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين ، وتحديد نطاق وحدود محافظات
القاهرة وحلوان و٦ أكتوبر؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي
الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعديها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٠ بحل الجمعية الزراعية المركزية
لاستصلاح الأراضي بمحافظة الجيزة؛

وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضي الواردة برقم (٢٢٦٥)

بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٢ :

قرار:

مادة ١ - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٠ بحل الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضى بمحافظة الجيزة المسجلة برقم (٤١) بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٢ والمنشور عنها بجريدة الواقع المصرية العدد رقم (٢١٦) بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٩ والمعاد إشهارها برقم (٥٥٠) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ بعدد الواقع رقم (٢٢٨) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠.

مادة ٢ - إعادة شهر الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضى بمحافظة الجيزة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٢/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
مهندس / محمد رضا إسماعيل